عن قوم نحن بهم وعن الحنفية كراهته وقد جا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الضب اخرجه ابو داود
بسند حسن فانه من رواية اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابي راشد
الحراني عن عبد الرحمن بن شبل وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي وهولا شاميون ثقات ولا يغتر
بقول الخطابي ليس اسناده بذاك ولا بقول ابن حزم فيه ضعفا ومجهولون وقول البيهقي تفرد به اسماعيل
ابن عياش وليس بحجة وقول ابن الجوزي لا يصح ففي كل ذلك تساهل لا يخفى فان رواية اسماعيل عن
الشاميين قوية عند البخاري وقد صحح الترمذي بعضها وقد اخرج ابو داود من حديث عبد الرحمن
ابن حسنة نزلنا ارضا كثيرة الضباب الحديث وفيه انهم طبخوا منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض فاخشى ان تكون هذه فاكفوها اخرجه احمد
وصححه ابن حبان والطحاوي واسنده على شرط الشيخين الا الضحاك فانه لم يخرج له والطحاوي
من وجه اخر عن زيد بن وهب ووافقه الحارث بن مالك ويزيد بن ابي زياد ووكيع في اخره فقيل
له ان الناس قد اشتووها واكلوها فلم ياكل ولم ينه عنه والاحاديث الماضية وان دلت على الحل
تصريحا وتلويحا وتقديرا فالجمع بينها وبين هذا حمل النهي فيه على اول الحال عند تجويز ان تكون
مما مسخ وحينئذ امر باكفا القدور ثم توقف فلم يامر به ولم ينه عنه وحمل الاذن فيه على ثاني
الحال لما علم ان الممسوخ لا نسل له ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا ياكله ولا يحرمه واكل على
مايدته فدل على الاباحة وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره وتحمل احاديث الاباحة
على من لا يتقذره ولا يلزم من ذلك انه يكره مطلقا وقد افهم كلام ابن العربي انه لا يحل في حق من
يتقذره لما يتوقع في حقه من الضرر وهذا لا يختص بهذا واستدل بعض من منع اكله بحديث
ابي سعيد عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت وقد
ذكرته وشواهده قبل قال الطبري ليس في الحديث الجزم بان الضب مما مسخ وانما خشي ان يكون
منهم فتوقف عنه وانما قال ذلك قبل ان يعلم الله نبيه ان الممسوخ لا ينسل وبهذا اجاب الطحاوي
ثم اخرج من طريق المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن القردة والخنازير اهي مما مسخ فقال ان الله لم يهلك قوما او يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا
عاقبة واصل هذا الحديث في مسلم ثم قال الطحاوي بعد ان اخرجه من طرق ثم اخرج حديث ابن
عمر فثبت بهذه الاحاديث انه لا باس باكل الضب وبه اقول ويتعجب من ابن العربي حيث قال
قولهم ان الممسوخ لا ينسل دعوى فانه امر لا يعرف بالعقل وانما طريقه النقل وليس فيه امر
يعول عليه كذا قال وكانه لم يستحضره من صحيح مسلم فقيه ان الله لم يجعل لممسوخ عقبا ولا
نسلا ثم قال وعلى تقدير كون الضب ممسوخا فذلك لا يقتضي تحريم اكله لان كونه ادميا قد زال

حكمه

حكمه ولم يبق له اثر اصلا وانما كره صلى الله عليه وسلم الاكل منه لما وقع عليه من سخط الله تعالى
كما كره الشرب من مياه ثمود انتهى والشان الدليل على ان العرب تستطيب الضب قال الشاعر

اكلت الضباب فما عفتها … واني لاشتهي قديد الغنم
ولحم الخروف حنيذا وقد … اتيت به فاترا في الشبم
وركبت زبدا على تمرة … فنعم الطعام ونعم الادم
فاما البهط وحيتانكم … فاصبحت منها كثير السقم
وقد نلت منها كما نلتموا … فلم ار فيها كضب هرم
وما في البيوض كبيض الدجاج … وبيض الجراد شفا القرم
ومكن الضباب طعام العريب … ولا تشتهيه نفوس العجم

الشبم البرد البهط بجزب الارز باللبن والمكن بفتح الميم وسكون الكاف بيض الضب انتهى ذكره
شيخنا والحنيذ المشوي والقرم بفتح القاف وكسر الراء هو شديد الشهوة الى اللحم خاصة ومسالة
جواز اكل الادمي اذا مسخ حيوانا ماكولا لم ارها في كتب فقهائنا وفي الحديث ايضا الاعلام بما
شك فيه لايضاح حكمه وان مطلق النفرة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم وان المنقول
عنه صلى الله عليه وسلم انه كان لا يعيب الطعام انه انما هو فيما صنعه الادمي لئلا ينكسر
خاطره وينسب الى التقصير فيه واما الذي كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعا وفيه ان وقوع
مثل ذلك ليس بعيب ممن يقع منه خلافا لبعض المتنطقة وفيه ان الطباع تختلف بالنفور
عن بعض الماكولات وقد يستنبط منه ان اللحم اذا انتن لم يحرم لان بعض الطباع لم
تعافه وفيه جواز الاكل من بيت القريب والصهر والصديق وكان خالدا ومن وافقه في
الاكل ارادوا جبر قلب التي اهدته او لتحقق حكم الحل او لامتثال قوله صلى الله عليه وسلم
كلوا وفهم من لم ياكل ان الامر فيه للاباحة وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يواكل اصحابه
وياكل اللحم حيث تيسر وانه كان لا يعلم من المغيبات الا ما علمه الله تعالى وفيه وفور
عقل ميمونة ام المومنين وعظم نصيحتها للنبي صلى الله عليه وسلم لانها فهمت مظنة
نفوره عن اكله بما استقرت منه فخشيت ان يكون ذلك كذلك فيتاذى باكله لاستقذاره له
فصدقت فراستها ويوخذ منه ان من خشي ان يتقذر شيا لا ينبغي ان يدلس له لئلا يتضرر
به وقد شوهد ذلك من بعض الناس انتهى ملخصا من الفتح والله اعلم
حديث الضبع صيد وفيه كبش يجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث الضبع صيد وفيها كبش مسن اذا اصابها المحرم قوله الضبع قال شيخنا بضم البا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)